حُكم سحب الـــدم من الصائم للتحليل أو للتبرع

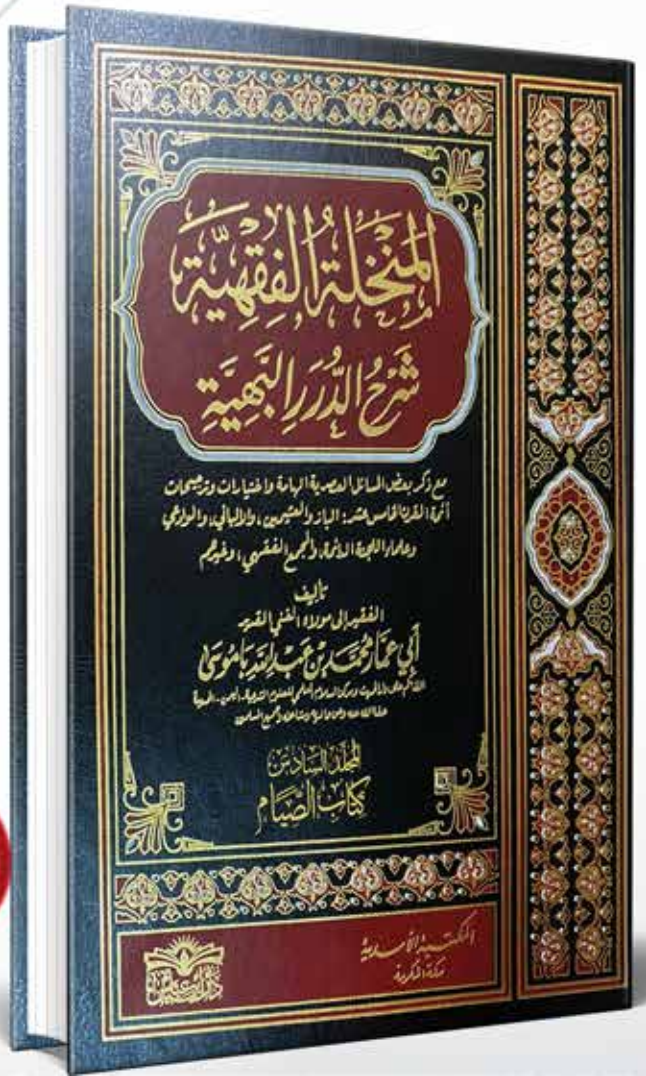

لفضيلة الشيخ

محمد بن عبد الله باموسى

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٢٧٧-٢٧٩):

مسألة معاصرة: حُكم سحب الدم من الصائم للتحليل أو للتبرع.

سحب الدم من الصائم للتحليل أو للتبرع به أو غير ذلك لا يفسد الصيام ولو كان الدم المسحوب كثيرًا قياسًا على الحجامة؛ فإن الدم الخارج من الحجامة كثير ومع ذلك ذهب **جمهور العلماء** إلى أن الحجامة ليست من المفطرات[2]، وكذلك ذهب **جمهور العلماء وأكثر الفقهاء** إلى أن الفصد ليس من المفطرات[3]، والشريعة الإسلامية لا تفرق بين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين.

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن التبرع بالدم الكثير يعد من المفطرات.

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٢٢)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٠٧)، «فتح القدير» للكمال (٢/ ٣٣٠)، «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٤٤١)، «المدونة» لسحنون (١/ ٢٧٠)، «الاستذكار» (١٠/ ١٢٩) «المجموع» (٦/ ٣٤٩)، «الأم» (٢/ ١٠٦)، «المغني» (٣/ ١٢٠).

(٣) «البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ١٠٩)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٠٧) «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٤٤١)، «المجموع» (٦/ ٣٤٩)، «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٣/ ٢٢١)، «الشرح الممتع» (٦/ ٣٥١).

قالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز [1]: «التبرع بالدم يفطر الصائم؛ لأنه في معنى الحجامة، وقد ثبت أن النبي ﷺ، قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، وكذا الشخص المنقول إليه الدم؛ فإنه يفطر بذلك».

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2]: «**ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم**؟ وكيف يفسد الصوم؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة، لقول النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفا؛ فإنه يفسد الصوم كالحجامة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين، أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة، أو ما أشبه ذلك؛ فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة **كالدم الذي يؤخذ للتحليل** لا يفسد الصوم أيضا».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ [3]: «**خروج الدم من الصائم** كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم، وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة، ولا حرج على الصائم في **تحليل الدم** عند الحاجة إلى ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك، أما **التبرع بالدم**؛ فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار؛ لأنه في الغالب يكون كثيرًا، فيشبه الحجامة».

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة – ٢» (٩/ ٢٠٦)، «فتاوى اللجنة الدائمة – ١» (١٠/ ٢٦٣).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ٢٧٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا أخذ الإنسان شيئًا من الدم قليلًا لا يؤثر في بدنه ضعفًا؛ فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه، أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك، قياسًا على الحجامة التي ثبتت السنة بأنها مفطرة للصائم.

وبناء على ذلك: فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صومًا واجبًا، إلا أن يكون هناك ضرورة؛ فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة، ويكون مفطرًا يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي بدل هذا اليوم.

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان، وبناء على ذلك: فإنه إذا كان صائمًا في نهار رمضان؛ فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كميته كثيرة، بحيث يلحق بدنه منها ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «سحب الدم بكثرة إذا كان يؤدي إلى ما تؤدي إليه الحجامة من ضعف البدن واحتياجه للغذاء حكمه كحكم الحجامة، وأما ما يخرج بغير اختيار الإنسان مثل: أن تجرح الرجل فتنزف دمًا كثيرًا؛ فإن هذا لا يضر؛ لأنه ليس بإرادة الإنسان».

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٢٥٠).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٢٥٠).